أن يأكله أو يعلفه دابته (إلا لضرورة) نص عليه .

لأنه صار غنيمة للمسلمين .

وتم ملكهم عليه (ولا يطعم منه) أي من الطعام وإن لم يحرز (فهدا و) لا (كلبا و) لا (جارحا .

فإن فعل) أي أطعم ذلك (غرم قيمته) لأن هذا يراد للتفرج .

ولا حاجة إليه في الغزو (ولا يبيعه) أي الطعام والعلف .

لأنه لم ينقل .

لعدم الحاجة إليه بخلاف الأكل .

(فإن) كان (باعه رد ثمنه في المغنم) لما روى سعيد أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والغلة وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك .

فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس ا وسهام المسلمين قال في المبدع وظاهره أن البيع صحيح لأن المنع منه إنما كان لأجل حق الغانمين وفي رد الثمن تحصيل لذلك ولأن له فيه حقا فصح بيعه .

كما لو تحجر مواتا .

وفرق القاضي والمؤلف أي الموفق في الكافي إن باعه لغير غاز .

فهو باطل كبيعه الغنيمة بغير إذن فيرد المبيع إن كان باقيا أو قيمته أو ثمنه إن كان تالفا .

وإن باعه لغاز فلا يخلو إما أن يبيعه بما يباح له الانتفاع به أو بغيره .

فإن كان الأول فليس بيعا في الحقيقة إنما دفع إليه مباحا وأخذ مثله ويبقى أحق به لثبوت يده عليه .

فعلى هذا لو باع صاعا بصاعين وافترقا قبل القبض جاز إذ لا بيع .

وإن أقرضه إياه فهو أحق به فإن وفاه أورد إليه .

عادت يده كما كانت .

وإن كان الثاني فليس بصحيح .

ويصير المشتري أحق به لثبوت يده عليه .

ولا ثمن عليه .

ويتعين رده إليه .

(والدهن المأكول كسائر الطعام) لأنه طعام .

أشبه البر (وله دهن بدنه ودابته منه) لحاجة ونقل أبو داود دهنه بزيت للتزين لا يعجبني .

(و) له دهن بدنه ودابته (من دهن غير مأكول) ظاهره ولو نجسا .

ولعله غير مراد .

وتقدم ما فيه في أول الجنائز .

(و) له (أكل ما يتداوى به وشرب جلاب وسكنجبين ونحوهما لحاجة) لأنه في معنى الطعام (ولا يغسل ثوبه بالصابون) لأنه ليس بطعام .

فإن فعل رد قيمته في المغنم .

(ولا يركب دابة من دواب المغنم) لما روى رويفع بن ثابت الأنصاري مرفوعا من كان يؤمن با والليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها .

ومن كان يؤمن با والليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده رواه سعيد .

ولأنها تتعرض للعطب غالبا .

وقيمتها كثيرة